بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٠ <
بتاريـــخ :	٢١ / ٥ / ٢٠٠٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٤٤

السيد اللواء / محافظ الإسكندرية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٢٨) المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٤ بشأن طلب الرأى حول مـــدى سريان عقد البيع المسجل رقم ١٩٩١/٢٧٤ المبرم بين محافظة مطروح – طرف أول (بائع) – ومكتب الوفاء للنقل بالسيارات – طرف ثان (مشترى) – قبل محافظة الإسكندرية ، لوروده على أرض تدخل ضمن حدودها الإدارية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بعد صدور القرار الجمهورى رقم ١٠١ لســـنة ١٩٩١ بـــتعديل الحدود بين محافظتى الإسكندرية ومطروح – ، والذى بموجبه أصبحت قرية الغربانيات التابعة لمركز ومدينة برج العرب تدخل ضمن الحدود الإدارية لمحافظة الإســـكندرية، قامـــت محافظـــة مطـــروح ببـــيع قطعة أرض بالقرية المذكورة تبلغ مساحتها ٥٣١٩،٩٧ م٢ إلى مكـــتب الوفاء للنقل بالســـيارات (أحمد غنيم أبو المجد) ، وقد سجـــل هـــذا العقد برقم ٢٧٤ /١٩٩١ فى ١٧ /١٠/ ١٩٩١ . وهو ما بررته محافظة مطروح بأن طلب الشراء قدم إليها قبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩١ ، وتم إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام التعاقد من رفع مساحى وموافقات القوات المسلحة وهيئة الآثار، كما أن القرار الجمهورى المشار إليه أثار صعوبات جمة فى التطبيق، لأن الحدود بين المحافظتين كانت وهمـــية وســـبق وضـــعها بين نقاط مثلثات على الخرائط وأن المنطقة كانت خالية وطرأ عليها تعديلات.

وفى ١٩٩٣/٢/٨ قرر المجلس التنفيذى لمحافظة الإسكندرية تشكيل لجنة لدراسة موقف الأراضـــى فى هذه المنطقة ، ورأت اللجنة بالنسبة لملف شركة الوفاء للنقل بالسيارات أن البيع الصادر للشركة الذى تم بعد صدور القرار الجمهورى سالف الذكر بتعديل الحدود بين محافظتى الإســكندرية ومطــروح لا يعــتد بــه ، الأمر الذى رأيتم معه عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفــيد أن الموضــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقــودة فى ٧ من مايو سنة ٢٠٠٨ الموافق ٢ من جمادى الأول سنة ١٤٢٩ هــ ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه " **تختص الجمعــية العمومــية لقســمى الفــتوى و التشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل و الموضوعات الآتيـــة :أ) المسائل الدولية و الدستورية و التشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيــئة التشــريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلــس الدولــة. ب)..... ،ج)..... ، د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بــين المصــالح العامــة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيــئات المحلــية أو بــين هذه الجهات و بعضها البعض . و يكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين.....** ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن مفاد نص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائــل

القانونـــية لايـــنعقد إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصـــر وهـــم رئـــيس الجمهـــورية ورئـــيس الهيئة التشريعيـــة ورئيس مجلس الـــوزراء والـــوزراء ورئيس مجلس الدولة، ولم يخول النص غير هؤلاء إحالة هذه المسائل أو بعضها إلى الجمعـــية العمومـــية ، مما لايجوز معه للجمعية العمومية نزولاً عند صريح نص المادة (٦٦) من قانـــون مجلـــس الدولة أن تخوض فيما طلب فيه الرأى إذا ما ورد عن غير السبيل الذى رسمه القانون.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن طلب الرأى الماثل تم عرضه علـــى الجمعـــية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من محافظ الإسكندرية، وهو من غير من حـــددهم نص المادة (٦٦) المشار إليها على سبيل الحصر ، الأمر الذى لا ينعقد معه اختصاص الجمعـــية العمومية بنظر طلب إبداء الرأي الماثل لعرضه عليها بغير السبيل الذى رسمه القانون حيث ورد من غير ذى صفة ، ومن ثم يتعين عدم قبول طلب الرأى الماثل.

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب الرأى الماثل لوروده من غير ذى صفة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى ١٥/ ٥ / ٢٠٠٨
م / أ

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة